



Princeton University Library



32101 076410701

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--





فهرست لداول القارصی

٨	تعريف الحديث	١٨	الاولى ايراد الحديث بالفاضله	٣٠	الراوى المتعمد بالكذب في الحديث النبوي
٨	تعريف الصحابي	١٨	الحديث المدح واقسامه وحكمه	٠٠	لا يقبل حديثه ابدا وان تاب
٩	تعريف التابعي	١٩	يدرك الادراج باربعة اشياء	٣٠	وضع الحديث حرام وكذا روايته
٩	المخضرمون من التابعين	١٩	الحديث الشاذ والمنكر	٠٠	مع العلم به بلا بيان ومنعه
٠٠	على الصحيح	٢٠	بيان الاصطلاحات في الشاذ والمنكر	٣٠	توجيه ذكر بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة
٩	الخبر والاشروالسنة مرادو	٢١	الحديث المعلل	٣١	بيان ما يعرف به الوضع
٠٠	الحديث عند الجمهور	٢١	الحديث الصحيح	٣١	اتها الراوى بالكذب
٩	تعريف المحدث والحافظ	٢٢	الصحيح لذاته ولغيره	٣١	الحديث المتروك
١٠	تعريف الحاكم	٢٣	حرات الصحيح لذاته	٣١	التمم بالكذب فغير الحديث النبوي
١٠	الحديث المرفوع	٢٣	شرط الشيخين	٠٠	لوتاب واصح حاله يجوز ان يسمع حديثا
١٠	الرفع قد يكون صريحا وقد يكون	٢٤	الحسن لذاته ولغيره	٣٢	فسق الراوى وجملته
٠٠	في حكم الصريح	٢٤	التحقق ان التقصا في الصحيح لغيره والحسن	٣٢	الحديث المبهم
١١	الحديث الموقوف والمقطوع	٠٠	لذاته ليس الا في الضبط وفي الضعيف	٣٣	المباحث المتعلقة بالتعديل والجرح
١١	والمشهور ان الموقوف يطلو	٠٠	والحسن لغيره في جميع الصفات	٣٤	بدعة الراوى
٠٠	على المقطوع ايضا	٢٥	الحسن يتحج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل	٣٥	في قول حديث المبتدع وعده بقوله اربعة اقول
١٢	تعريف السند والاسناد وللتن	٠٠	به في قضايا الاعمال والمواظ	٣٥	توجيه كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا
١٢	الحديث المتصل	٢٥	يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الخبر	٣٦	وجوه الطعن المتعلق بالضبط
١٢	الفرق بين الراوى والمخرج	٠٠	والضعيف بصيغة التريض ويقبح العكس	٣٦	فرط الغفلة وكثرة الغلط متقاربان
١٣	الحديث المنقطع بالمعنى الاعم	٢٥	جوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقات	٣٦	مخالفة الثقات اما في الاسناد
١٣	الحديث المعلق والمرسل	٠٠	يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه	٠٠	او في المتن
١٤	الحديث المعطل	٠٠	وتضعيفه وترجيحه	٣٦	الوهم وبيان معرفته
١٤	الحديث المنقطع بالمعنى الاخص	٢٥	مزايا العمل والاحتجاج بحديث من كتاب	٣٧	سوء الحفظ
١٤	الحديث المعتمد متعمل عند الجمهور	٠٠	فطريقان يأخذه من نسخة معتمده وكذا	٣٧	يقال لسيء الحفظ المختلط
١٥	ان الشددة كمن في الانصاف	٠٠	كل مسألة من كتاب	٣٨	الحديث الغريب والعزيب والمشهور
١٥	الحديث المدلس	٢٥	توجيه قولهم هذا حديث حسن صحيح ومنهوه	٣٨	قد يطلق المشهور على ما اشتهر على
١٥	التدليس في الاسناد	٢٦	تحقيق معنى الصدالة	٠٠	الائسنة ولو لم يكن لها اسناد ثابت
١٦	التدليس في التسوية والتدليس	٢٦	بيان المراد من التقوى عندهم	٣٩	الحديث المتوارى وبيان شروطه
٠٠	في الشيوخ	٢٧	بيان المراد بالبروءة	٣٩	الغريب يسمى فردا ايضا
١٦	الحديث المسند	٢٧	عدل الرواية اعم من عدل الشهادة	٣٩	الفرد المطلق والفرد النسبي
١٧	وقديمي السند بمعنى الكتاب الذي	٢٨	تحقيق معنى الضبط وتقسيمه الى منبط	٤٠	الغرابة لاتنا في الصحة
٠٠	جمع فيه ما اسنده الصحابي	٠٠	الصدر ومنبط الكتاب	٤٠	قد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
١٧	الحديث المضطرب	٢٩	وجوه الطعن المتعلق بالعدالة	٠٠	وبالعكس
١٧	يجوز الاخضرار في الحديث والرواية	٢٩	كذب الراوى	٤١	الحديث الضعيف
٠٠	بالمعنى للعالم بمدلولات اللفاظ	٢٩	الحديث الموضوع		
٠٠	عند الاكثرين				

هذه حواش للاستاذ الفاضل المشهور بشهرى مصطفى شوكت
افندى تقمده الله تعالى بلطفه الابدى على داود القارصى
شرح اصول الحديث للامام التيركى عليهما رحمة ربهما الغنى
قد طبعت بعناية ولده الفقير (الحاج عبدالله المنيب)
وفقه الله تعالى فانه قريب مجيب

معارف نظارت جليله سنك (۲۸۶) نومرو ۱
و فى ۲۰ ذى القعدة ۱۳۳۹ وفى ۲۴ كانون ثانى ۱۳۱۹
تاريخه رخصتنامه سيده محمود بك مطبعه سنك
طبع اول نشدر

فاضل مشار اليهك آثار سائر مطبوعهسى

فنى فى

۶۰

(مجموعه الفوائد) اونا ايكى عدد رساله مفيد

ايه شيخ الاسلام مشهور ابو السعود افندى مرحومك

ترجمه اوله ورق تأليف بيورد قلرى غلطات العوام نام

رساله سنه غايت نافع بر شرحى حاويدر

۶۰ علاقه حافظ سيد اوزرينه تعليقات

۳۰ وضعيه حافظ سيدى اوزرينه تعليقات

حكاك چار شوسنده ۶ نمروى حافظ شوقى افنديك

دكاننده صا تيلور

وله باعبار المتعلق بالرحمن والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم

وله باعبار المتعلق بالرحمن والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم
 والرحمة والرحمانية والرحيم والرحمن لجلالة النعم

باعتبار المتعلق فعناها الثابت في الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين
 او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الآخرة او الرحمن لجلالة النعم
 في الدارين والرحيم لصغارتها في الدنيا ثم الرحمة بثبوتها معلومة وكيفيةها
 مجهولة وفي حقه تعالى قطعاً عند السلف ومحولة على الغاية وهي الأحسان
 على أنها لغة رقة القلب ظناً عند الخلف وكذا كل صفة لتسجل ظاهراً في حقه
 تعالى وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة والابناء الى ابن بن وغلبة الرحمة
 ولأنها المناسبة بحال المستعين وتام بحث البسمة وكذا المحذلة والصلولة
 في شرحنا الموضح على المهديب (اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين لانه
 لو احد معين في الاصل وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
 كاللازم قبل الامور المهمة لا يفاظلة عن الغفلة وحمله على المعرفة واجماها
 قبل التفصيل (ايها الطالب الصادق) اعتقاد او فعلا وقولا وهو الذي
 يقصد بتعلمه القربا الى الله تعالى والطلب ثواب الله تعالى والخوف من عقاب الله
 تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبار ولا يكذب
 بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار
 الابتداء طالب العلم يستغفره كل شيء حتى الحياتان في البحر وحتى الغملة في فخما
 وباعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد كفضلي على اناكم قيد به ليخرج
 الكاذب فيها ككثر طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمه لان وبال به يرجع الى المعلم وهو الذي
 قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء لا تعلقوا الجواهر في اعتناق
 الخنازير وباعتبار الانتهاء اسد الناس عدا باعالم له ينفعه علمه وهذا

قوله ثم الاول على جعله لازما فيكونان صفتين
 مشبهتين قوله او بمنزلة اللازم فيكونان صفتين
 مبالغة فليست ممل
 منه قوله على انها لغة رقة القلب متعلق بقوله محولة
 فيكون المقصود بيان سبب التحمل لثبوت الرحمة لغة رقة
 القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلذا عمل على الغاية
 او يقوله وهو الاحسان فيكون المقصود التعليل لكونه
 غايها الاحسان بصفتها لغة رقة القلب وهي تصفى
 الاحسان فيكون غايها لها
 منه قوله للتعليل بالاستعانة يعلم العارف والمستحق
 لان يستعان به في جميع الامور وهو العبود الحقيقي
 الذي هو موثوق النعم كلها والتعليل مبني على ان تعليل
 الحكم بالشيء او ما في حكمه يعيد عليه المأخذ
 لذلك الحكم
 منه قوله وللإيماء الى قوله تعالى ان الله خلق
 طباق ما بين السموات والارض حيث ورد في الحديث
 ان الله خلق يوم خلق السموات والارض ثمانية رجمة
 كل رجمة طباق ما بين السماء والارض جعل في
 الارض منها واحدة فيها تعطف الواوثة على غيرها
 والوحوش والطيور وبعضها على بعض واخر
 مشعا وشعبين فاذا كان يوم القيمة اكملها
 بهذه الرحمة
 منه قوله وغلبة الرحمة والى الإيماء الى غلبة الرحمة في
 الحديث ان رحمتي سقت غضبي وفي رواية اخرى غلبت
 والمراد بيان سعة الرحمة وطولها للخلق حتى كثر بها
 السائق واللاحق كما في شرح الشكاسة ثم ان الإيماء الى ذلك
 على الإيماء الى ابن بن وغلبة الرحمة يحصل بمراد لفظ واحد
 من الدال على جلالة الرب وقهره وتغلبت من الدال على الرحمة
 فلا بد ان لا يدخل اللفظة لجلالة في الایماء للتذكور فلا
 يصح ان يكون غلبة لخصيص الاسم بهامع الا كلامنا الامور
 المذكورة على استقلتها لخصيصها على ما يشتر به عادة كلام
 قوله ولأنها المناسبة بحال المستعين الى هذه الاسماء
 المشددة لا غير لما عرفت ان المستحق لان يستعان به في جميع
 الامور وهو العبود الحقيقي لله هو معطى النعم كلها فيكون
 المناسبة بحال ان يذكر الاسماء الدالة على ذلك قوله
 خطاب عام خبر مستدا محذوف وقدره هو اى علم
 باعتبار ضميره خطاب عام لكل مخاطب على سبيل الدال

وقد عطف توجيه الكلام الى ما هو المراد ما
 من وجوه اعتبارها من وجوه اعتبارها
 من وجوه اعتبارها من وجوه اعتبارها
 من وجوه اعتبارها من وجوه اعتبارها

تمامه من شرح العقائد الحق وهو كالمعاني
 بلوغ يطلق على الأقوال والمعاني والإدراكات
 والمظاهر باعتبار اشتراكها على ذلك وبعبارة الباطل
 والصدق وقد يطلق على غير الشارع
 والصدق قد يطلق على غير الشارع
 وإنما علمه فان التعليم إنما يكون للطلاب
 لا سيما في أن المصنف صرح في شرح الحديث
 أن المصنف صرح في شرح الحديث
 في الكلام ونشر على ترتيب ألف
 بل قوله كان اللغة لغة الكلام
 لا سيما في اللغة لغة الكلام
 يقال لغة لغة الكلام
 لم يفيد

يؤيد أنها للفاضل البركوي لأنه صرح في شرح حديث الأربعين أنه لا يجوز تعليم الفسقة
 من الطلبة الذين يجولون علومهم وسيلة للشركضة زماننا (ان لاهل
 الحديث اصطلاحات) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا التفاق قوم على
 استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في اصل الموضوع كما ان اللغة لغة العكس
 واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ (الابد) اي لا فراق
 (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يتعلم مرادهم من اطلاقهم) مثل هذا
 حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما)
 الفاء تفرعية (اشار الشارح المحقق في شرح الحديث) لعله ابن حجر الصقل
 حيث اشار في بحثه المشهورة بين الناس في شرح كلام الحديث (الى بعض
 مصطلحاتهم) ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق
 وغيرها (اردنا) جواب لما (ان تفصل بعض التفصيل) بينها وان حفظته
 فيكيفه هذا والا فالفائدة في التطويد (فاستمع لما نقول) اي لما نقوله
 اولمقولنا اعلم انه لا بد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء
 الاول تعريف العلم ليكون معلوما بما لا لا محمولا مطلقا والثاني موضوعه ليمتيز
 مقصوده من سائر العلوم فيتمهده بالما لا يتيمه والثالث عرضته ليزيد حده و
 نشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرفه احوال الحديث
 والراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحثية لان موضوع
 كل علم ما يبحث فيه عن اعلم منه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول
 والردود منها ليعلم به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث
 من الراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحثية لان موضوع
 كل علم ما يبحث فيه عن اعلم منه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول
 والردود منها ليعلم به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

فلا صرح
 الحديث في شرح الحديث
 في الكلام ونشر على ترتيب ألف
 بل قوله كان اللغة لغة الكلام
 لا سيما في اللغة لغة الكلام
 يقال لغة لغة الكلام
 لم يفيد

لا
 معناه اي معرفة ان هذا الحديث
 او الراوى مقبول بالما لا يتيمه
 ليست عين التصديق بالما لا يتيمه
 العلم بالقبول دون المعرفة
 بل قوله علم يعرف به نقل الحديث
 الحديث من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحثية لان موضوع
 كل علم ما يبحث فيه عن اعلم منه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول
 والردود منها ليعلم به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث
 من الراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحثية لان موضوع
 كل علم ما يبحث فيه عن اعلم منه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول
 والردود منها ليعلم به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

على قول من كان قبيحة الى القول والفعل
 والتقرير بحسب المنع فان كل منها متبادرا
 منج الآخر وانه مدار الحكم من الرسول
 عليه السلام فانها
 قد تارة او كل حدث ان جعل الكلام مينا
 على قول من علم الحديث من ان يكون مقابلا
 الى النبي عليه السلام او ان الصواب والتاوي
 فالامر فامر وروايت مينا على قول من خصه
 على من اذنب اليه عليه السلام فالمراد بالحديث
 ما ينطق عليه لفظ الحديث فظهر ان القول
 بما ينطق عليه لفظ الحديث وان ذهب
 بالتحريم هو اللامع لانه كلمة ما صدرت
 بالمجهول الى الخصم

عن ذلك الاتيان اذ لو لم يكن منسما اتيان الامر
 المذكور لما نقل عنهم ذلك الامر فقوله كاحوال
 الآخرة مثال لذلك الاتيان بتقدير المصنف اي
 كاخيار احوال الآخرة فلا يخار في عطف قوله
 والاختيار ويجوز ان يكون مثالا لامر المذكور
 بلا تقدير للمصنف فيجب تأويل قوله والاختيار
 عن الامور بالامور الخبر عنها قال العسقلاني
 مثال المرفوع من القول حكما ان يقول الصحابي
 الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا يحال
 للاجتهاد فيه ولاله تعلق ببيان لغة غريبة
 كالاجتهاد عن الامور المأثمة والاشية وكالاخبار
 عما يحصل بعقله فوي مخصوص وعقار مخصوص
 ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
 ما لا يحال للاجتهاد فيه فيعمل على ان ذلك
 عنده من النبي عليه السلام ومثال المرفوع من
 التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
 في زمان النبي عليه السلام كذا فانه يكون له حكم
 المرفوع من جملة ان الظاهر صلاحه عليه السلام
 على ذلك انتهى ملخصا

ومعه الطبراني وضم الى هذا الجزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته
 والحافظ فوفه يستلزم ان لا يوجد الحديث اصلا ان حملت على العموم وحالا
 ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري انه من تحمل الحديث رواية
 واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف
 بالمجهول ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند
 البعض الحافظ من احاط عليه بمائة الف حديث وانجته بثمناثة الف حديث
 والحاكم بجميع الاحاديث مروية متنا وسندا وجرحا وتعدلا ووارثا
 كذا نقله على القاري واظنه البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس
 بحديث كذا في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنع ايضا ومقدما
 على ما يليه طبعا واحسن من جميعه ضبطا قدمه فقال (وما) اي كل حدث
 (انتمى) واضيف (اليه صلى الله عليه وسلم) لانه يسمى مرفوعا متصلا
 ومنقطعا اضافة صحابي او تابعي او من بعده من تخرج ومصنف وغيره
 وقال الخطيب هو ما اخبره الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراد به بيان
 الغالب وقد يعمى بمعنى المتصل كذا في التدريب (والرفع قد يكون صريحا
 كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او فرق كذا) مفعول كل واحد
 منه على التنازع (وقد يكون في حكم الصريح) اي صريحا حكما (كما
 نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم) ولو تقدرا من حيث انه صادر منهم
 ولذا قال العسقلاني اي غير ما خوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان
 لغة غريبة اقول ولا بد ان يقول ولا ما خوذ من القرآن (انه لا سبيل للعقل
 فيه) اي في ادراكه في نفسه او في ادراكه حسنه وفيه مستقلا بحيث يوقف
 على بيان الشارع (كاحوال الآخرة) من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازة
 (والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور المأثمة) كقصص الانبياء عليهم السلام
 (والاشية) كاشراط الساعة فتحكم انهم اخذوها منه او عن غيره عليه السلام

لو قوله ولو تقدرا تعميم للنفي في قوله لا سبيل
 للعقل فيه اي ولو كان السبيل تقديرا بان
 يكون مأخوذا من الاسرائيليات او متعلقا
 ببيان لغة غريبة او مأخوذا من القرأت
 وقوله من حيث انه صادر منهم تعبير للنفي
 فتقول الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات
 لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال
 بخلاف قول الصحابي الذي يعرف بذلك قال
 برهان الدين في حواشي شرح الالفة ثم
 اذا القول السديد في اصل المسئلة انما ياتي
 عن الصحابة مما لا يحال للرأى فيه ان كان حكما
 من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توجد
 الا بالاجتهاد او بتقوى من له الشرع وقد فرضنا
 انه مما لا يجتهد فيه فاحتمر في انه من قوله
 صلى الله عليه وسلم وان لا يكون من الاحكام
 فان كان ذلك الصحابي يأخذ عن الاسرائيليات
 فكذلك لان ما لا يحال للرأى فيه لا يثبت

فيه من قوله صلى الله
 عليه وسلم ان المسئلة مرفوعة
 فيمن لم يأخذ عن اهل الكتاب والا فوف
 لا احتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب
 انتمى
 وقد لا متعلق ببيان لغة غريبة
 وانما ما ينطق بسبب نزول آية كريمة فرفوعا
 لان اساسا ما ينطق بسبب نزول آية كريمة فرفوعا
 فانزل الله تعالى احكاما
 فأتوا حركتهم الآية
 است اى بالواسطة ولا يضر حمل حال هذه
 محمود لان الصحابة محمودون على العدل
 است اى بالواسطة

اذ لا موقوف للصحة فيها الا النبي عليه السلام واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يوقف عليه كالميات او نبويات غير متوقعة على الشرع فموقوف او مقطوع فتحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه من الوجوه المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والبتدعة في زماننا في حق شيوهم لانا نقول هذا محال عادي وامر ندرى والاصل فيه العدة فلا بد من دليل شرعي من الاربعة ولا دليل والا لنقل عن الاصحاب والمجاهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكره هنا بل هذا توهم تقليدي وبلد اعنادى فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفترطة المفترطة (وما انتهى الى الصحة برضى الله تعالى عنهم) اي مما للعقل فيه سبيل بقية السباق (يسمى موقوفا) والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العقلائي ولذا سكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع ما انتهى الى من دون التابعين صرح به العقلائي (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقريب مفيدا فيقال وقف فلان على الزهري ومحوه (ايضا) اي كاطلاقه على الموقوف ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العقلائي واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كما نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يصفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا ففروع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خضيا غالبا فموقوف والا ففروع واما قول التابعي ذلك ان لم يصفه الى زمن الصحابة فقط وان اضافه فقطوع او موقوف واما قول الصحابي امرنا ونهينا بكذا او من السنة كذا ففروع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك ففروع او موقوف وتفسير الصحابة

مد فيكون للموقوف ثلثة اقسام كالمقطوع
حجوه

مد قوله والوقف لا يكون الا صريحا لان ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالا جتهاد ايضا وقس عليه القطع
حجوه

لا متصلا او منقطعا فيبينه وبين المنقطع
عمود من وجه
حجوه

ك محل اختلاف الا لم يكن في القصة اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرض قطعاً كقول ابن عمر كما نقول وروى الله صلى الله عليه وسلم حيا ففضل هذه الامة بعد نبيها ابوبكر وعمر وعثمان وليسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في صحيحه الكبير
حجوه

مد متعلق بامرنا وصلته نهينا محذوف
اي عن كذا
حجوه

الفرق بين اجماعنا وبين بعض الخلفاء والاشياع
ونهيها وبيان غلوه واجب بان كل ذلك
السلام وبيان غلوه واجب بان كل ذلك
احتمال بعيد ثم ان محل الخلاف اذا كان
المراد من العقل فيه سبيل والا فحكمه
الرض قطعاً
مد اعما حكلمها كذا الراجح في الاووية
الرض وفي الاخير الوقف
حجوه

عماز عن الاشياء لا يشبهه اصلا بمعنى ان الذهاب
 تطلق على ما ورعا يقال انه متعلق به متعلقين بمعنى
 الخفاء وانما قالوا لا يشبهه اصلا لان الاشياء
 في الجملة لانه لا يشبهه اصلا وانما يشبهه في
 في الجملة سلبا على اولان معنى لا يشبهه اصلا
 ذهب والتكثير في بيان النبي صلى الله عليه
 انه اعلم ان السند والذات يشتركان فيهما الكتاب
 والسنة والاجماع كما في تحفيظ الترمذي فالمراد
 بالسند ههنا سند الحديث وكذا الاستناد
 خلاصته من الحديث اهـ قوله الرسول عليه
 السلام اوفعله وسلم افضل وقوله كذا
 النبي صلى الله عليه وسلم اوفعله وسلم افضل وقوله كذا
 في كلام المصنف اشارة الى خيار
 من الكلام بيان

فما ليس للعقل فيه سبيل كما سباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا
 التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف ما بتحقيقها وتوفيقيها
 او تضعيفها فله دره (ثم لا يذهب) اي لا يشبهه اصلا (عليك) ايها
 الطالب الصادق (ان السند في اصطلاحهم عبارة من رجال الحديث) اي
 الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يحى بمعنى اخبار طريق المتن كذا
 قال على القارى ما اخوذ من السند في قولهم فلان سنداى معتمدا لا اعتماد
 الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجى (والاستناد ايضا معناه)
 اي الاستناد (وقد يحى) الاستناد (بمعنى ذكر السند) اي اخبار طريق المتن
 كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول للسند مأخوذ
 من السند بمعنى الاستناد لاستناده الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة
 بيانية (عبارة عما) اي عن حديث (يتسمى اليه الاستناد) اي ذكر السند
 (من الكلام) بيان ما ويختلف فيه الحديث الفعلى والتقريرى لانه لا بد من
 بيانه بالكلام ما اخوذ من المتن وهو ما صلب وارفع من الارض لان السند
 يقويه ويرفعه الى قائله او من الممانعة بمعنى المباعدة فى الغاية لانه غاية
 السند كذا فى التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من
 القواعد الكلية (فاعلم) ههنا تفنن في العبارة لان متعلقها هنا واحد
 ولانها مترادفات في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات
 والاحاديث (ان الحديث) اي جنسه مطلقا او معهودا او موقوفا
 او مقطوعا (ينقسم) انفسا ما اتارة) بحسب الاستناد والسند (الى المتصل
 وقد يسمى الموصول ايضا) (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالتصل
 هو) الحديث (الذي يسقط من رواة شخص) اصلا ويرجع راو
 كغزاة وقصاة جمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاستناد
 نقله على القارى عن الجزرى ولذا يقال لنا قلده بدونه محذره

لما على ان يكون عبارة عن الكلام الدال على قوله
 عليه السلام اوفعله وسلم افضل وقتره ويمكن تطبيقه
 على الاول بان يراد من الكلام قول الرسول صلى الله
 عليه وسلم الا ان ذكره على سبيل التمثيل والتعريف
 بيان الافراد المشهورة للعرفا وبيان يجعل من
 بمعنى في النظرية مبنية على ما اشهر من ان
 الالفاظ قول اللمعاني اذا عرفت هذا فاجاب
 المتن الى الحديث لامية من اضافة الدال الى الدال
 على تقدير تطبيق التعريف على المذهب الثاني ويصح
 على تقدير تطبيقه على المذهب الاول لان مطلق
 المتع عبارة عما تسمى اليه مطلق الاستناد من
 الروى حديثا كان وغيره كالقرآن فهو من هذه
 لجهة اعم من الحديث كان الحديث من جهة انه
 قد لا يكون مرويا بالاستناد اعم من المتن فيبينها
 عموم من وجه مع كون الحديث اصلا للمتن
 فظهر ما في كلام الشارح ههنا من
 الاختلال حيث جعل قوله من الكلام بيان لما
 على ان يكون عبارة عن الكلام الدال على الحديث
 ومع هذا جعل الاضافة بيانية ومنه وما
 بالحديث والصواب جعل الاضافة لامية وطوى
 قوله اي عن حديث من الذين او جعل من بمعنى
 في او جعل الكلام عبارة عن قول الرسول
 عليه السلام فليتأمل محصرة

ك قوله من القواعد الكلية لا يخفى ان ما ذكره
 للمصنف الى ههنا من قبيل التعريف والتفسير
 لا غير لان يقال ان تصنيف القواعد الكلية
 هي مذكورة منها ك
 ك قوله ولا انها مترادفات في التحقيق ههنا ما
 اختاره الرضى حيث قال لا يتوهم انه بين علمت
 وعرفت فرقا معنويا كما قال بعضهم فاذ معنى
 علمت ان زيد قائم وعرفت ان زيدا قائم
 واحد الا ان عرف لا ينصب جز في الاسمية
 كما ينصبها علم لا تفرق معنوي بينهما بل هو
 موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون
 احدا المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون
 الآخر انتهى محصرة

قوله ومعه
 عطف على مطلقا واللام
 على الاول لرجح الحديث على الاصطلاح
 ليعهدا نحو النوع هو الحديث مما يطلق عليه لفظ الحديث
 الذي هو نوع مما يطلق على ما يطلق
 في الاتفاق فكلف جعل الحديث على ما يطلق
 عليه لفظ الحديث فالفضل للقبه
 محصرة
 في اشارة الى ان تارة مفعول
 مطلق على ما قيل انه في الاصل التور
 فعله ولعله من المفعولات التور
 وقيل انه ظرفاى في بعض الاحيان
 وكذا في بعض الاحيان
 وقيل النسخ من اخذ الاصطلاح النبوية
 مع اقواله الرجال فجمع وكنت والمصنف من
 مع الاحاديث النبوية من كتب المصنفين
 قالت والراوى اعلم منها بالاصطلاح
 اعلم من النسخ

وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا في التدريب (والمقطع هو الذي سقط شخص) قدمه واخره تنبيها على جواز الوجهين (من روايته) من اولها واواسطها واواخرها هذا بيان اقله او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فيما متباينان قال في التقريب والتدريب هذا عند الجمهور (والمقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدنس كما سيبي (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المقطع الذي كان السقوط فيه من مبادئ السند) فقط بقرينة المقابلة (واوائله) عطف تفسير للمبادئ وهي طرف المخرج من الرواة ^{منه مستتر} ومن تبعية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلاني والنووي فيشمل المتوالي وغيره لكن قيده ^{منه واحد} السيوطي بالتوالي صورته ان يحذف من المبادئ ويعبر عن الحديث ويلقو الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري واستعمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبي عليه السلام كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة ^{بما رواه الشيخان} الجزم كروي وقال فلان فتحكم بصحته عن المضاف اليه ^{بما رواه الشيخان} وما ليس فيه جزم كروي وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذ اوقع في كتاب الترتيب صحته كالصحيحين كذا في التقريب والتدريب (والمرسل هو المقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبي عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء هناف التابعي من المبادئ لامن الآخر ولذا قال في الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعي عن رسول الله وفي التقريب المرسل قول التابعي الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع في قول لكون اكثر رواياته من التابعين وقوله في التقريب ايضا المشهور في الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعي

عش اى بين المتصل والمنقطع

مد قوله عن المضاف اليه اى عن علقه عنه لانه لا يستحيز ان يحجز بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يمتنع به فليس الا الحكم بصحة عن اسند اليه كقول البخاري وقال به عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيز منه ^{محمد} بل لان مثل هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ^{محمد}

كذا اى ساقط بعد ادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ^{محمد}

مد قوله وله حكم الصحيح اى المعلق الذي كان بصيغة الجزم فهو ^{محمد}

ت يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الارسلان وهو الاطلاق فكان المرسل اطلاق الاسناد ^{محمد}

مد التابعي الكبير هو من لى كثيرا من الصحابة ورجالهم وكانت جل روايت عنهم كفتى بن ابي حازم وسعيد بن المسيب والتابعي الصغير من لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير ولو جماعته مع كون جل روايته من التابعين يجي ابن سعيد الانصاري ^{محمد}

مد الصواب ان يقول المرسل هو المنقطع مطلقا وارسل الحديث فلا اختلاف في كونه منقطعا ^{محمد}
 بالحق الام كما يظهر بالرجعة الى التقريب ومع هذا لا حاجة الى نقله كونه منقطعا ^{محمد}
 مطلقا واما اذا لم يكن التابعي رواة عن الصحابة

وبعضهم معرفته بالرؤية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحكماء
 وهو بوعمر والشافعي ^{مقابل لقوله متصل عند الجمهور} ^{أي في الجملة وبغيرها} منقطع في الجملة قطعا وأن الشددة كعن في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا
 فلان أن فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع

في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى

واستعملنا في هذا العصر في الأجازة (والمنقطع بهذا المعنى) أي الأخير (قسم من
 المنقطع بالمعنى الأعم) أي الأول (فالمنقطع يطلق على المعنيين) الأعم والأخص
 بالاشتراك اللفظي والقربة القامية تعين أحدهما (كالنصور فانه يطلق على المعنى

له قال إبراهيم اللقاني وحكم أن في ذلك
 حكم عن أذ لم يحكم بها الأخبار أو التحديث
 فان حكمي بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا
 أخبره فهو تصريح بالسماع انتهى فالصواب
 في التثنية حذف الضمير المنصوب في قوله حدثنا
 بكذا ^{محروم}

الأعم مراد فالعلم المقسم) للصور والتصديق وهو ادراك الشيء مطلقا ^{بمعنى}
 له التصور المطلق والصور لا بشرط شيء (وعلى المعنى الأخص) من العلم المقسم

فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان
 فمراده انه رواه عنه بالأجازة ولا يتجسس
 ذلك عن الاتصال ^{محروم}

منه (المقابل للتصديق الذي هو قسم منه) أي من العلم أيضا حيث يقال العلم ما
 تصور وما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية أو ادراك الشيء بدون

له قوله القسم منه جعل قول المنصوب الذي
 هو قسم منه صفة للتصديق ويمكن جعله
 صفة للمعنى الأخص بل هو الظاهر ^{محروم}

الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لا شيء واعلم ان حقيقة التصور
 عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة
 الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك الشيء بدون الحكم والتصديق ادراكه معه
 والحكم اسناد امر إلى آخر إيجابا أو سلبا والتفصيل في شرحنا الموجز على التمهيد

(ومن اقسام المنقطع بالمعنى الأعم) أي المعنى الأول (للدلس) اسم مفعول

له وفي هذا التفسير إشارة إلى ان الضمير
 راجع إلى التدليس المضمون من المدلس لا إلى
 المدلس والإفلا يصح الحمل وفيه نظر لان عند المتقدمين
 معن عن قوله ويسمى هذا العمل تدليساً
 ولك ان ترجع الضمير إلى المدلس وتصحيح
 الحمل ممكن بمجرد المصناف ^{محروم}

(وهو) أي التدليس (أن يترك الراوي اسم شيخه) أي الذي أخذ الحديث منه

(ويروي عن شيخ فوق شيخه) لقيه أو عاصره كذا في التدریب (وأي بلفظ
 يوم السماع منه) ولا يقضيه (وهو لم يسمع منه) في الواقع بشهادة

الحفاظ مثلا قال فلان أو عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه
 (ويسمى هذا العمل تدليسا) في الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس

له الظاهر انه متعدد بضمين معنى الحمل
 أي جعل البايع على المشتري الأمر مطلقا ^{محروم}

بالتحريك وهو اختلاف الظلام بالنور كما في أول الليل لاشتراك المزدوج
 والظلمة في الحفاء أو من التدليس في البيع وهو ستر عيب المتاع كأنه

أظلم عليه الأمر وإنما قال يومه لانه متى وقع بصيغة صريحة في السماع

وهي اخبرني وحدثني وسمعتة وعلم انه لم يسمعه منه كان كاذبا لا مدلسا
 كذا قال العسقلاني (وهو) احيانا تدليس في الاسناد (مذموم) عند الكل
 (مكروه) محرم بما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب (الا اذا
 كان فيه عرض صحيح) لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح تقوية الحديث
 عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ
 شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار
 وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله العاندون الحاسدون
 ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكثارة اخذه
 او عداوته او نحوها وهو مكروه محرم عند الجمهور وحرام عند البعض لانه
 غش في الدين هذا ^{منه} ومن اقسامه التدليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه
 بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوفى
 السند كله ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصناه بهذا وان عمتنا فكالاول
 والتدليس في الشيوخ بان يسمى شيخه او يكتبه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
 او شيخ شيخه به ليوغر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما
 قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا ثم اعلم ان من عرف بالتدليس
 ان روى حديثا آخر بلفظ يمتلئ السماع فحديثه منقطع ويلفظ يقضيه
 فنصل وفي الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التدليس لا يخرج عند الجمهور ان لم
 يكن تدليسه من غير الثقات لتغطية الضعف كذا في التدريب (والحديث المرفوع
 لا المقطوع ولا الموقوف) ان كان سنده متصلا ولو ظاهرا (يسمى مسندا
 لا الموقوف ولا المقطوع) ^{تحت} اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام والحاكم وكثير من المحققين فيكون
 اخص من المرفوع (وهذا هو) الاصطلاح (الشهور) بين الحديثين (وبعضهم
 كالخطيب البغدادي ومن تبعه) يسمون للمقبل مطلقا مسندا) وقوله (و
 ان كان موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (وبعضهم)

قد جملة على الغرض الصحيح بجازي اذ الغرض
 الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول
 وهذا سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح
 الوجه الصحيح مطلقا سواء كان علة
 غاشية او باعثة لمحرره

منه ويعتبر عنه القدماء بالتجويد بحيث
 قالوا جود فلان الاسناد فانما يريدون
 ذكر من فيه من الاجود وحذف
 الاذنياء لمحرره

منه اي من ان يكون حذف شيخ شيخه لكونه
 منهيقا وان يكون لعله اخرى صحيحة
 لمحرره

في اي من المرفوع والموقوف والمقطوع
 لكن من وجه لمحرره

كان عبد البر ومن تبعه (يسمون الرفوع مستدا وان كان مرسلًا او معضلا
 او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مساويا للرفوع ذكر هذه المذاهب
 الثلاثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقريب ونقلها على القارئ
 عن ابن حجر (لكن المتعهد) اي المعلوم الثابت اي بحسب اطلاق ابي بين المحققين
 (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل السند الا في الرفوع المتصل قال في النخبة
 المسند رفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها
 وقديح المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كسند احمد
 كذا في التدريب (ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه اختلاف) اي مخالفة
 للاخر (في اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان) وهذه الاربعة
 سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن
 وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب (او ابدال راو مكان
 راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروي على وجوه
 مختلفة (يسمى مضطربا) اسم فاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم تتخرج
 احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبه للمروي عنه
 او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح
 محفوظا والمرجوح شاذ او منكر كما سيجي والاضطراب موجب لضعف
 الحديث لامتناعه بعد الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن كذا في
 التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد
 يوجد في الصحيح والحسن وعما في الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقواله
 ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعدد تغيير المتن
 ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان
 العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا يتعلق به بما سبقه فيه بحث لا يختلف الدلالة
 ولا يتخلل المعنى للإجماع على جواز شرح الشريعة للعلم بلغاتهم فضلا عن لغة
^{وهي ما عند العرب}

مد الصواب اسقاطه فافهم كنه

مد الصواب عن ابن جماعة كتحريم

مد الصواب انه موافق لما ذكره
الحاكم بل عينه كتحريم

مد اي للوجه الآخر الذي رواه هو او غيره
كلا او بعضا كتحريم

العرب وقيل لا يجوز الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا
وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات والاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه
من النكت التي قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام
: رب مبلغ اوعى من سامع : اي مبلغ اليه اوعى من سامع مني كالمجتهدين
وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن
كذا قال العسقلاني (وان ادرج الراوي) اي ادخل (كلامه) او كلام غيره
صرح به في التقريب (بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون في آخره وقد يكون
في اوله او اوسطه (لغرض صحيح ومصالحة) عظيمة وهو بيان استنباط حكم
موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا على كلامه الحق او
بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعيه اهل
الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك
(يسمى ذلك) الحديث (مدرجا) اسم مكان بجذ ف الجاراي مدخلافه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو وثيقة كما اشترنا اليه وغالب وله قسم
نادر يقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان
ياسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروي احدهما باسناده الخاص
به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بجذ
الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة في اسناده فيرويه عنهم
باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه متن الحديث فيرويه عنه كذلك
بين هذه الاقسام الثمانية العسقلاني والسيوطي الا ان السيوطي لم يذكر الثامن
وقال في التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال في التدریب
وعندك ان ما درج لتفسير غيره لا يمنع اقوال وعند الصواب قول المصنف

مد قال المصنف لغرض صحيح ومصالحة الاولى
حذفه لانه ليس بمعتبر في ماهية المدرج بل
شرط بجوازه فينبغي ان يذكره بعد التعريف
ويقول وهو حرام الا اذا كان لغرض صحيح
لمصرره

مد قوله اسم مكان بجذ ف الجار ولا يخفى
انه اذا كان بجذ ف الجار كان اسم مفعول
لا اسم مكان فالصواب اسم مفعول الا ان
يقال المراد اسم مكان بالمعنى المعنوي المحمده

وهو ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة
اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المذكور مما ادرج ^{بني} وتبنيص الراوي
وتبنيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام
الحديث) من تبنيصية الحديث ^{المطلعين} (الشاذ والمنكر والمكمل) اسما مفعول
من الانكار والتعليل (الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة) قال في مختار
الصحيح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر
شذوذا فهو شاذ واشده غيره بين هذا على خلاف عاداته لاطهار المناسبة
القوية بين معناه اللغوي والعرفي وكخفاء الغوى (وفي اصطلاح
المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقرآء (حديث روي مخالفا) متنا او سندا
(لما رواه الثقات) اي العادلون الصوابون كذا في التدريب واللام للجنس
وذلك الراوي اعلم من ان يكون ثقة او لا ولذا قال (فان لم يكن الراوي ثقة فهو
اي الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المرود
(وان كان ثقة) فليس يردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالثقة
(بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كفتحة الراوي
وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخاري ونحوها
(والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء (والمرجوح)
يسمى (شاذا) مقبولا بقربينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب
فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف) لسوء
حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا
(لما) اي الحديث (رواه راو ضعيف اخر لكن ضعفا الثاني اقل من ضعف الاول
فيرجح الثاني على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اي ضد (المنكر) هو
(المعروف) سيما بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني (فالمنكر) الفناء
للفعلية (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا (لكن الضعف في المنكر

بند عبارة المختار فيما وجدناه من النسخ
هكذا شذ عنه اي انفرد عن الجمهور و
ندر ويشذ بالضم والكسر شذوذا الخ
فقول النقد غلط ^{تصح}

بند قوله واللام للجنس فيشمل التعريف
لما روي مخالفا لما رواه الثقة الواحدة
^{تصح}

بند سواء كان في العمليات والاعتقادات
^{تصح}

أكثر منه) أي من الضعف حال كونه (في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان
 والمحفوظ والمعروف راجحان) لأن الراوي في الشاذ والمنكر غير ثقة وفي
 المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف
 راجح بالنسبة إلى المنكر) وبين هذه الأقسام الأربعة تباين كلي على هذا
 الاصطلاح وأعلم أن كل هذه الأقوال موافقة لما في شرح النخبة إلا أنه قال
 في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فلا يشمل الشاذ المردود
 مع أنه منه صرح به في التقريب والتدريب (وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر
 قيدا للمخالفة) فتعريف المنكر ظاهر فلذا قالوا (وقالوا الشاذ ما رواه الثقة
 وكان منفرداً في هذه الرواية) ولم يتابعه فيها أحد هذا مذهب الحاكم
 ومن تبعه (وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة أيضاً) كعهده
 اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلي ومن تبعه
 (وبعضهم) أيضاً (لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفاً أيضاً) مع
 اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرزنجي ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما
 رواه راو منفرد في هذه الرواية وفي كل مقبول ومردود وهما واحد عند
 ابن الصلاح والنووي على خلاف هذا حيث قالوا الشاذ والمنكر هو الفرد
 المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان (وكذا المنكر عند هذا البعض
 ليس مخصوصاً بالصورة المذكورة) بل أعم منها ومن غيرها ولذا قال
 (فحديث المطعون بالفسق والعقلة وكثرة الغلط داخل في المنكر)
 مع أنه لا مخالفة له لآخر (بهذا الاصطلاح) فإنه أعم من الأول كذا في
 التقريب وقال العسقلاني وقد يحجج الشاذ بمعنى ما يكون سوء المحفظ
 لازماً للراوية في جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لامشاحات)
 أي لامشاحات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) يتنبه على
 أنه ليس لاحد من هؤلاء الثقات أن يبخل ويرد اصطلاح الآخر لأن لكل قوم

بد وهو ما رواه الضعيف وكان منفرداً في
 هذه الرواية لمحمد

بد يقال له المحافظ أبو يعلى الخليلي
لمحمد

بد أي كالم يعتبروا في الشاذ كون
 الراوي ثقة أيضاً لمحمد

بد يقال له المحافظ أبو بكر أحمد بن
 هرون البرديجي نسبة إلى برديج
 وهو بلد بأذربيجان لمحمد

بد قوله وفي كل مقبول ومردود فإنه
 الراوي بتفرد مخالفاً المحفظ منه و
 اضبط كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف
 فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضمطه
 كان صحيحاً وإن لم يوثق بضمطه ولم يبعد
 عن درجة الضابط كان حسناً وإن بعد
 كان شاذاً منكراً مردوداً لمحمد

بد أو الفرد الذي ليس في روايته من
 الثقة والضبط ما يصبر تفرد لمحمد

بد وقد جمعه للتوزيع فيه نظراً لا يتصور
 المشاحة في اصطلاح واحد الآن يقال
 التوزيع بالنسبة إلى اصطلاحين اصطلاحين
 والأولى أن جمعه لتكثر الاصطلاحات
 فوق اثنين لمحمد

ان يصلح ما دام لم يكن ظاهرا اصطلاحه مخالفا لظواهر الكتاب والسنة
 كاصطلاح بعض الزنادقة لانه اماره كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح
 الجمهور اقدم (المعلل بصيغة اسم المفعول) وقد يسمى المعلول اى ما فيه
 تعليل وعللة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد
 يكون متناصرا^{اى التعليل} به في التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه علة
 واحدة والعلة سبب عامض قادح غير جارح في صحته وما نفع عن العمل به
 فقوله (واسباب قادحة في صحته) لاجارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل
 ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اى مع ظهور السلامة منها لانها
 لا تنطرق الا الى الامتداد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال
 (ويعرفها اهل المهارة والحذافة) اى المتانة والتمكين التام (في علم الحديث)
 دراية ورواية لا كل ثقة ولا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري وابن حنبل احمد وداود ابن قتيبة
 اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته وضبطهم
 واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوى
 وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة
 ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه
 على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها
 كغيره لتوقفها ايضا على المذكورات (ان للحديث) اى بجنسه (اقساما
 ثلاثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف)
 بدل الكل والبعض من اقسام او خير مبتدا محذوف اى هي والاول الى اخره
 ووجهه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر
 الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف
 (الصحيح) مطلقا (هو الحديث الذي ثبت) اى قطعاً في المتواتر او ظنا
 كما في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع او لا ولا يجوز كون الصحيح

نسبة المصححة ببغداد محررة

بل وهو الملقب الذي اضعف ولو هو الا انبى
 صلى الله عليه وسلم ولم يقله لمحرره

بل وقيل خبر الآحاد وهو ما عدا المتواتر
 هو النقص الى الصحيح والحسن والضعيف
 فالمتواتر خارج عن المقسم لكن ما ذكره
 الشارح هو المراد عند المصنف على ما
 استتقت عليه لمحرره

غير ثابت والضعيف ثابتا في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة
عند الجمهور (بنقل عدل) اي عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه
او يحمل عينه او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور
(ضابط) صفة عدل فخرج به حديث ^{مفعل} اي كثير الخطأ في الاحاديث
واما مساوية لهوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج
احتياطاً في الدين والاخصر بنقل ثقة (متصلاً) حال من فاعل ثبت (سنده)
الثقات من المبدأ (الى المنهى) وهو النبي عليه السلام او هو والصحابة
والتابعي فخرج به المنقطع باقسامه وما في الصحيحين فتصل كذلك من طريق
آخر عند المحققين لاتفاق الامة عندهم على صحتهما وكذلك المرسل والمعلق
عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلاثة لا يجابها غالبية الظن في صدق
الحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا حصل كثير من
المقلدين للشيوخ الكاذبة للبتدعة زاد العسقلاني والنووي عن غير علة
ولاشدوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذف المصنف لان المردود من الشاذ يخرج
بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح
لغيره عند جمهور الامهوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع
في الصحيحين منها فمن هذا القبيل لانه لما انتفى تعليقه ظاهراً الا يكون ضعيفاً
بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً او بتفرده بل هو صحيح
لكن لا يعمل به لكونه مرجوحاً او مقدوحاً كما تصحيح المنسوخ عند الكل
والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام ابي حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به
وما قيل انه لا بد من ان يكون راويه مشهوراً بالطلب ليعتمد عليه وعاماً لما
بمعاني حديثه وفتوحاً عند ابي حنيفة لانه قد يرويه بالعلم والاشين الى المنهجي
عند الشيخين ليعتمد عليه الظن وسامعاً من شيوخه عند البخاري على انه لا يعتبر
امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلاثة الاول داخله في الضبط عادة والرابع
اي التسماع

مد فان الثقة في الاصطلاح مواعدهن
الضابط ^{نحوه}

افتراء عليها لوجود الفرد في صحيحهما ولا فائدة خبر ثقة واحدة غلبه الظن
 للنبي عليه السلام واصحابه كثيرا والحامس شرطه في جامعة المشهور بالبخارى
 لا مطلقا وقيل كونه فيها عنده عند المخالفة او الفرد بما يعم به البلوى
 وان قيل التواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يتخلو
 حديث متواتر عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض يجب ان تكون من
 المتحققات كذا في التدريب ملخصها (فان كانت هذه الصفات) الثلاثة لكونها
 كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام والاربعة
 الكرام والسته للهام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه
 الكمال) الصنفى (فهو) اى الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون
 صحته باعتبار ذاته (وان كان فيها نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة
 (فان كان النقصان) والقصور (منجرا) اى مندفعا (بكثرة الطرق)
 او غيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار
 غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلامها ما اتفق
 عليه الشيخان ويعبر عنه بالتفق عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد
 به مسلم ثم ما على شرطها ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم ثم
 صحيح عند غيرها كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه التواتر والمشهور
 وما رواه الستة فانه يبرح الاعلى على الادنى عند التعارض وقال العسقلاني
 وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما لو رجع قسم منها على ما
 فوفاه بامور اخرى يقدف على ما فوقه وقال على القارى نقلا عن المحقق
 ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون
 فلا يقدمون الامارح عندهم بهذه الشروط او غيرها وشرطها
 في جامعها ان يخرجها الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا او متصلة
 الى الصحابة المشهوره وشرط البخارى الملاقاة والسماع ومسلم

كقوله كما في الاربعة العظام يعنى ابا بكر
 وعمر وعثمان وعليارضى الله عنهم
 والاربعة الكرام يعنى با حنيفة والشافعى
 ومالك واجد رحمهم لله والسته للهام
 يعنى البخارى ومسلم واباد اود والنزهد
 والنسائى وابن ماجه ويقال لهذه الستة
 لجماعة في عرفهم *لحمرة*

ك ولعل مراده به ما رواه الستة وغيرهم
 مما يبلغ مبلغ التواتر ولا فارواه الستة
 ايضا مشهور *ك*

كقوله فانها يبرح الاعلى الخ فبرح التواتر
 ثم المشهور ثم ما رواه الستة فهذه الثقة
 يشترط ان تكون وتقدم على السبعة ويمكن
 ان يقال التواتر غير داخل في الصحيح ولو سلم
 دخوله فيه فهو مندرج فيما اتفق عليه
 الشيخان وكذا المشهور وما رواه الستة
 مندرجان فيه *لحمرة*

عش اى لكون الصفات المذكورة كليات مشككة
لحمرة

ك اذ قد يرمز للثبوت ما يجعله قائما
 كما لو كان الحديث عنده مسلم مثلا وهو مشهور
 قاص من درجة التواتر لكن حفته قرينة
 صانها يفيده العلم كان يوافقه على تحريجه
 مشروطا بالصحة فانه يقدر على الحديث
 الذى خرج به البخارى اذا كان قويا *لحمرة*

كقوله وشرطها في جامعها الم اعلم ان
 الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو منع
 اتفاقهم على انها لا يصرها بشرط وانما استقرئ
 من مسنيهما فقال محمد بن طاهر كما ذكره
 الشارح وقال كما زعمان شرط البخارى

ما انفصل مسنده
 بالثقات الثقلين الملازمين
 لمن اخذوا عنه ملازمة الملازمين
 فخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى
 هذه فى الاطلاق والملازمة تسمى الطائفة الثانية
 فملازموه الا ملازمة هذه الطبقة وقال
 مسلم ان يخرج حديث من ايسر من شرطها ان يكون
 وقد يخرج حديث من ملازمه من اخرجته وقال
 اذا كان طويل الملازمة من شرطها ان يكون
 التواتر كما مراد بكونه على سماع باق شروط
 رجال اسناده في كل سماع باق شروط
 الصفحة من الضبط والعدالة وغيره
 وجامعها عليه مشا الصلوات وغيره
لحمرة

مد اما مكان اللقاء وانسمع فبسن الفن
حمل الرواية على الاشغال ^{لمحرمه}

مد جواب عما قال العراقي وهذا ليس بجديد
لان النسائي منصف جماعة اخرج لمحدثهم
الشيخان واحدهما ^{لمحرمه}

مد قوله واقل نقلا لان الاحاديث التي انتقدت
على البخاري ثمانية وسبعون حديثا والتم
انتقدت على المسلم مائة حديث والتم
انتقدت عليهما جميعا اثنا وثلاثون حديثا
^{لمحرمه}

مد قال المصنف قد انجبر منه بكثره الطرق
اعلم انه ليس كل منصف يتخير بذلك بل ذلك
يتفاوت فنه منصف يتخير بان يكون ذلك
المنصف ناشئا من منصف حفظ راويه مع
كونه من اهل الصدق والديانة او من حيث
الارسال ومنه منصف لا يتخير لقوته وتقاعد
الجابر عن جبهه ومقامته بان يكون ذلك
المنصف ناشئا من كون الراوي متهمها
بالكذب او كون الحديث شاذا ^{لمحرمه}

مد قوله فعلم ان الصحيح المح وان الحسن ما وجد
فيه هذه الشروط مع قبوره لم يتخير او لم يوجد
ولكن جبر بكثره الطرق وان الضبط لم يوجد
فيه هذه الشروط ولم يتخير بكثره الطرق
وانت خبير بان تعريف الصحيح الذي كرهه
المصنف على هذا التحقيق غير مانع لصدقه
على الحسن لذاته الا ان يقال المراد بالصفحة
المذكورة فيه ما هو على وجه الكمال حقيقة
او حكما ^{لمحرمه}

مد بلاصل الصحيح لغيره الحسن لذاته لان
لبس طار على عدمه لبالعكس ^{لمحرمه}

المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض بجلها
واحاديثها مجاب بانها بعد تصنيفها والمراد اجماع الاكثر وانها مقدمتان
في الصحيح على غيرها من جميع الحديثين فلا يعارض ^{فلا ينافي في الاجماع وقت التصنيف} تصنيفهما نصحيح احد
ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم وتلقتهما الامة بالقبول
وان كل حديث فيها صحيح فحكم به ولا تفك في غيرها الا بنصر من الثقة وان البخاري
مقدره على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا
وكتابه استنادا اتصالا واقتن رجالا واقل نقلا ^{لان كل فرد من العاديين مقدمه على كل فرد من الاحاديث} كذا حقق الامام السيوطي في
التدريب نقلا عن الثقات (وان كان النقصان لم يجبر بكثره الطرق) ولا يغيرها
(فهو الحسن لذاته) لكونه باعتبار ذاته ايضا (وان كان الحديث الضعيف)
وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن مطلقا (فلا يخبر بضعفه بكثره الطرق)
او يغيرها كاعتقاده بمحدث صحيح (فهو الحسن لغيره) لكونه باعتبار
غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قبوره ومعها
متغيرا وان اصل الحسن لذاته صحيح كان اصل الحسن لغيره ضعيف فخرجا
عنهما خارجا ولذا قسم العسقلاني في المقبول الى هذه الاقسام الاربعه
لا الصحيح (والظاهر من كلام القوم) احاديث الحديث (ان الحسن) لذاته و
لغيره (ما نظر في فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة) وهي العدالة
والضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن تعريفات لاجامعة
ولما نفع نقلها السيوطي في التدريب وعلى القاري في شرح النخبة
ولذا قال (لكن التحقيق ان النقصان) الغير المتغير (في الحسن لذاته)
وكذا النقصان المتغير في الصحيح لغيره (ليس) موجودا في صفة (الافى)
الضبط وباقي الصفات) فيما (باقية على حالتها) النوعية كما في
الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود (في)
جميع الصفات المذكورة) كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني

وكون هذا تخميقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان
 الا بما ينافيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن يتجسم به كالصحيح
 واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ والعقائد والاحكام
 عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل
 بثلاثة شروط الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب
 ونفس الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتمد
 شوبه بل يعتمد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان
 فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة التجزم
 والضعيف بصيغة التبريض ويقع العكس وانه يجوز الجمهور ان بعض
 المتأخرين الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتخصينه وتضعيفه
 وترجيحه ويقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقة
 ان يأخذ من نسخة معتمدة قابلها هو وثقة باصول صحيحة مقابلة وان
 قابلها باصل محقق معتمدا مقابلا جزاه وكذا كل مسألة من كل كتاب وعلى
 هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فاذا قطع
 بصحتها او غلبه الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين
 انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك
 مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق لاجماع المسلمين وقول الترمذي
 وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند
 آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح
 لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي كذا في التدریب (ثم لا بد من تحقيق
 معنى العدالة والضبط) في اصلاحهم (ليعلم حقايق هذه الاقسام)
 الاربعة (اما العدالة) لفة مصدر عدل كطرف اي نصف بالعدالة والعدل
 مصدر عدل عليه كضرب اي عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو

مد تود واما الضعيف فيعمل به في فضائل
 الاحكام للتح اعلم انه ذكر الفقهاء والمحدثين
 انه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
 والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن
 موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام
 والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح
 او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء
 من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف كراهته
 بعض البيوع والاكتحة فان المستحب ان
 يتتره عن ذلك ولكن لا يجب كذا قال
 النووي في الاذكار اورد عليه اشكال
 وهو ان جواز العمل واستحبابه من الاحكام
 الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل به كان
 ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وهو ينافي
 ما ذكر من عدم ثبوت الاحكام بالحديث
 الضعيف واجيب عنه بوجوه والذي يصلح
 بالتعميل عليه ما اجاب به صاحب الفتاوى
 الخاقانية وهو ان معنى قوله لا يثبت
 بالحديث الضعيف الاحكام انه لا يجوز ان
 يتمسك المجتهد بالحديث الضعيف في اثبات
 الاحكام الاجتهادية ويجعله مبنى مذهبه
 ومناط اجتهاده في مسألة وهذا لا
 ينافي ان يستحب لاحد العمل بالحديث الضعيف
 الوارد في فضيلة عمل من غير ان يتخذ
 مذهباً

نسبة الامدينة قديمة على طرف جيحوت
 نهر بلخ محمد
 مد حتى يقدم على القياس اذ لم يوجد
 في الباب غيره محمد
 مد ثلاثا ينسب الى النبي صلى الله عليه
 وسلم ما لم يقبله محمد

صحيح
 لا حسن
 لا صحيح
 لا حسن
 لا صحيح
 لا حسن

الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل
بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا في مختار الصحاح واما
اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار
اللفظ ويؤتى باعتبار الكلمة (ملكة) اي قوة وكيفية راسخة في النفس
ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمجبة لها غاية المحبة والخوف
منها غاية الخوف ماخوذ من فلان حسن الملكة اي حسن الصنع الى مما يليك
وفي الحديث لا يدخل الجنة سبي الملكة (تجمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروءة) بضم الميم والراء بعدها وواو ساكنة ثم هرة وقد تبدل واو وتدغم
وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة يقال وقاه
فاتقى اي فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر في الآخرة فله
عرض عريض يعني يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاء
التيزعه عما يشغل ستره عن الحق والتبطل اليه بشرايته وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تعالى وايقوا الله حتى تقانونه ^{اي جميع جسده} وخاص وهو المتعارف في الشرع
وهو المراد عند الاطلاق وعده القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك كذا في الطريقة ولذا قال (المراد من التقوى عندهم)
وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك) الجلي والخفي
(والفسق) في العمل ما بفعل حرام او بترك واجب (والبدعة) في الاعتقاد
الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال في الطريقة فاجتناب الكبار
لازم بالاتفاق (وفي الاجتناب عن الصغار اختلاف) قال هنا (والمختار عدم
الاشتراط) لانها مكفرة عن مجتنب الكبار فلا يستحق بها العقوبة كذا قال
البيضاوي وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبار في الآية
انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبار فيقينا حيث قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعائة وقيل نحوها (الاذا كان الاقدام على

سد قوله لان كل مصدر بل كل لفظ الى قوله
هذه القاعدة انما يعمل بها فيما اذا اريد به
لفظه وما يخفى فيه ليس كذلك فالصواب
ان وجه التذكير ههنا ما يقال انه لا اعتداد
بثابت المصادر لكونها في معنى ان مع الفعل
لمحذره

سد اصلها ويا قلبت واوها تاء وياؤها
واوا والفتحة للتأنيث لقوله تعالى
على تقوى من الله لمحذره

سد اي يكون هذا المعنى الخاص هو المتعارف
في الشرع والمراد عند الاطلاق وعلم
القرينة لمحذره

سد قال الامام في التفسير الكبير في تفسير قوله
تعالى ولا تكونن من المشركين لولا الفتاح
بعد معرفة مولاه الى غير ذلك من ذلك سفر كا
وهذا هو الذي شتمه اصحاب القلوب
بالشرك الخفي انتهى لمحذره

سد حيث قال في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا
كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم
تفسر لكم صغارتكم ونجمها عنكم ولا تخلف
في الكبار والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب
اشارة عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل
ما علم حرمة بقاطع لمحذره

سد فانه يتبعان التكفير للصغار والاجتناب
عن الكبار لمحذره

الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا (فانه ايضا كبيرة) اذا اصرار عليها
 كبيرة لقولنا على السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
 وقال فيها ووط ^{اي في الطهارة} الصيانة يقتضى الاجتناب من الصغائر والشبهات ايضا
 لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان فخرج ما عدل الشبهة
 القوية القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب ^{الغلبة الشبهات وتحمس التجنب عنها}
 كل حرام ومكروه محرما هذا ما عندك والعلم عند الله تعالى ويدل عليه قوله
 على السلام لا يبلغ العبدان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
 عما به بأس انتهى فالشوق اذا كان هذا تأليفه ان قوله والمختار اى
 عند المحدثين او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندى لان هذا بيان الاصطلاح
 وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا (والمراد بالمروعة التنزه عن
 الافعال الحسية كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع) اى
 الطريق العام (وامثال ذلك) كصحة الاراذل واللجب بالصبيان
 والحمام وكثرة الضحك وايضا الإتصاف بالافعال الشريفة كمدارة جميع
 الانسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان ولكما صل
 انها فعل مندوب بشرعا وتركه المكروه تنزيها وقال على القارى التفتوى
 الاحتراز عما يذم به شرعا والمروعة الاحتراز عما يذم به عرفا وقال في
 مختار الصحاح المروعة ولك ان تشدد الانسانية (ثم لا يخفى عليك) ايها
 الطالب الصادق (ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول للعبد
 دون الثاني) فان عدل الشهادة على ما نقل في البحر عن ابي يوسف ان
 يكون محتجا عن الجائر غير مصر على الصغائر وان يكون مروعة ظاهرة
 وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرط العقل الكامل والولاية
 فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والقن هذه لعدم العقل الكامل والولاية
 وشهادة الفسقة والظلمة والمحطابية واعوانهم وبأبغ الاكفان

مد قوله اى عند المحدثين او عند الجمهور خبر
 ان يتأ ويد معناه فكأنه قال معناه المختار
 عند المحدثين او عند الجمهور محرم

مد لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق
 اهل للشهادة حتى لو قطن بشبهة الفاسق
 نفذ الا ان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة
 الفاسق حينئذ لا ينفذ القضاء بشهادة
 الفاسق محرم

مد المنسوبين الى الخطاب الكوفي وهم قوم
 من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
 لكل من حلف انه محق ويعتولون للمسلم
 لا يخلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة
 واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او
 كاذبا فتمكن التهمة في شهادتهم
 محرم

اذا ترصد له والشاهد على الباطل والرقاص والمنسوخة والشتام ومؤخر
 فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهراً وجالس الغناء والمغنى والنجاح
 لا مبرر لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة و
 المشهور ياخذ الربوا واكل مال اليتيم واللاعب بالتمار وهذه لعدم التقوى
 ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخنسية كالدباغة والحجامة و
 الحياكة غير لايقتضيه بان لم تكن حرفة آباءهم واجدادهم والخلاف صديقاً و
 البخيل نافية والاكل والشارب والمتبول في الطريق بحيث يراه الناس والماشى
 بسراويل فقط وكاشف الرأس في موضع يعد خفة وقلة حياء كالرجالين
 في هذا الزمان والدلال والمفرط في المزاج والمصاحب للاراذل واللاعب
 بالطيور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل
 لا يقبل شهادة مجنون وصبي وقن وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارة مؤرمة
 مصر اعليه عند الفقهاء كذا في البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند الحديثين
 سوى القن ولكنهم قالوا لا يقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية
 فقط كذا في التدريب وعامة كتب الحديث أقول فعلى هذا فيبين العدلتين
 تموم وخصوص من وجه والتحقيق مع الحديثين لان البدعة في الاعتقاد
 اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية والاجتناب عن
 الكبيرة لازماً اتفاقاً وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعلم
 اسقاط البدعة في الاعتقاد لامعنى له فليت شعري ما يجوز قبول شهادة
 المبتدعة الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبر هذا فلذا قال اعلم (واما الضبط
 فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه) في صدره او في كتابه (عن الفوات
 والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار
 المحل اثنان (اما ضبط الصدر فهو بالتذكر) والتكرار (وحفظ القلب)
 بهما (عن النسيان) مهما امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة للملازمة

ضد اهل القوم الذين يتناصرون كالاشراف
 من اهل العراق ^{بني لاجل قدوس} المحررة

لا وهو ان فسقهم من حيث الاعتقاد وما
 وقعهم فيه الاتعمق والغلو في الدين
 والفاسق انما ترد شهادته بتهمة الكذب
 المحررة

اوفيتية (فهو يحفظه) اى الكتاب بعد ان صححه (وصيانه عند نفسه
 الى وقت الاداء) من غير ان يغيره حيث لا ا من من تغيير المستعير فلا يضر
 وضع امانته عند غيره كذا قال على القارى وهذا ان رواه بلفظه كما هي
 الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون فلا بد من ضبط معناه
 ومعرفة لفظي توديه به ايضا كذا قال النووى (ثم لا بد ايضا) اى بيان
 العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط
 لمعرفة هذه الاقسام) الاربعة (ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء
 الحديث حصروا) بالاستقراء او الجمل (وجوه الطعن في العدالة) متعلق
 بالطعن (في الخمسة) متعلق بحصروا (الاول كذب الراوى) قدمه لكونه
 اشد قبحا مطلقا وفي هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل
 حديثه اصلا (الثاني اتهمه به الثالث فسقه الرابع جحاله الخامس
 كونه مبتدعا اما كذب الراوى) في اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوى
 (ثابت الكذب عمدا) بيان للواقع فانه لا يكون الا عمدا في التحقيق الا ان
 يرا به ما يطلق عليه الكذب سهوا (في الحديث النبوى) لان كذبه في
 غيره داخل في فسقه وان افردوه عنه كما سيجى (فاذا ثبت كذبه)
 عند الثقات (في حديث من الاحاديث فهو) اى الراوى (مطعون
 بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب يسواء كان كذبه فيه اى
 في حديث آخر يسمى موضوعا) وموضوعا (وتختلفا) بالفاق اى مقترنا
 لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده (وهذا)
 اى حديث هذا المطعون مطلقا (هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم
 وليس في الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه
 بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف اخذ هذا من قول
 المحدثين من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه

لد قوله حتى قال بعضهم الخ وهو ابو محمد
 الجوينى والدامام الحرميين وهو مبني
 منه ولذا قال ولده امام الحرميين هذا
 زلة من الشيخ والمشهور عدم الكفر
 ثم ان هذا في المرفوع واما في الموقوف والقطوع
 فالظن هو عدم القبول بالكفر اتفاقا
 لمحمد

لد بل ان كذبه في غيره داخل في اتهمه
 بالكذب لمحمد

وما تأخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقه زجراله
وتغليظ المعظم مفسدة فانه يصير شرعا مستمرا الي يوم القيمة كذا في
التدريب او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالמושوع في الكتب المشهورة
كالنبهة والالفية والتقريب وشرحها هو الحديث الذي كان الكذب
والوضع فيه بعينه (والراوى المتعمد بالكذب في الحديث النبوى وان وقع
الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في) حديث (واحد لم يقبل حديثه)
المقدم والمؤخر الذي لم يكذب فيه (وان تاب واحسن حاله) لما مر آنفا
(بخلاف شاهد الزور) اى الكذب (فانه اذا تاب تقبل شهادته) في قضية
اخرى لانه لا يكون شرعا مستمرا في الدين (كذا قالوا) اى جمهور المحدثين
لان بعضهم كالنوى قال المختار انه يقبل روايته كشمادة بعد التوبة
ولعل المصنف توقفوا واختار قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان
المتدعة وصنعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين
والتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما في
فضائل السور ومواعظ القصاصين والشحاذين لاخذ المال والكل حرام
باجماع المسلمين لانه تغيير للدين واقتراء على النبي عليه السلام وتلبس على
المسلمين ولذا قال النبي عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر
وللترغيب والترهيب واخذ المال يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر ايضا
وكذا روايته مع العلم به بلا بيان وضعه محدث مسلم من حديث عن
محدث يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اى ان لم يبين لانه لما بينه
اشق ان يكون عنه على السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها
كالبيضاوى اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة
او حسنة او ضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم

سند وروى عن ابى يوسف ان المعروف
بالعدالة اذا شهد زورا لا تقبل شهادته
ابدا لكن الاعتماد على القبول ^{تحرره}

تد وهم الذين يظنون الكفر ويظنون
الاسلام والذين لا يتدينون بدين
^{تحرره}

تد جمع شحاذ بالحاء المطلية والثالث
الجمجمة وهو الملح في السؤال
^{تحرره}

تد واما ما سوى الموضوع من الضعيف
فيجوز روايته بلا بيان وضعه لكن اذا
اردت روايته بغير اسناد فلا تقبل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وما اشبهه من صيغ الخبر بل قل روى كذا
او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل
وما اشبهه من صيغ التبريض وكذا
ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح
فاذكره بصيغة الخبر ويقع فيه صفة
التبريض كما يقع في الضعيف صيغة الخبر
كذا في التقريب والتدريب
^{تحرره}

وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من
 حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها
 وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضوح باقرار واضعها ^{او يسمعها} وحاله
 حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلنا المروى عنه مات قبل وجوده او
 من حال المروى كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم
 يقبل التأويل او تضمنته ما شرفه الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين
 ولم يتواتر ولا افراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على
 الفعل القليل وهذا كثيران في مواضع القصاصين ونحو ذلك وقال الامام
 الجوزي ما احسن قول القائل اذ اريت الحديث بين المعقول وبخالفه النقول
 او بين فضل الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور
 بالوضوح الا الثقات من جماعة على الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا
 تعقبوا في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها وحسن
 بعضها وضعف بعضها ^{اي اعترضوا} وقال على القاري اقتضت في كرامتها احاديث تفقوا
 على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والتجربة وعلى القاري هنا
 والله تعالى علم (واما اتهام الراوي بالكذب) في اصطلاحهم (فهو ان
 يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث
 النبوي) والصواب حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عدليه (على
 صاحبه الصلاة والسلام وحديث الراوي يطعون باتهام الكذب يسمى
 متروكا) لوجوب تركه في العقائد والاحكام او مطلقا وان احتمل الصحة
 لاحتماله الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاسم لا الاخص (كما يقال
 حديثه متروك) لا يمتح به اصلا (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب و
 اصبح حاله) بالصدق والتقوى (بحيث ظهر ولاح) بمعناه والانسب تقديمه
 (اثار اهل) (الصالح من ناصيته حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية

مد عند الاكثرين فيقبل عندهم في فضائل
 الاعمال بالشرط انسا بقة كما سياتي في
 وفيه نظر مستعرف ^{محصرة}

مد على تقدير ان يكون اصنافه الخال للمعهد
انحازجى النوعي ^{لمحرمه}

مد على تقدير ان يكون الاضافة لاستغراق
الانواع ^{لمحرمه}

وتخييلية للمبالغة في الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع
 حاله برجال صلحاء واثبت لواز مهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع
 حديثه) ويصحح به ان وجد فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة
 اتفاقا لكن كونه كذوبا اولاً يوهم كذبه ثانياً وان وجدت كذا في التدريب
 (واما فسق الراوى فالمراد به) عندهم (هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد فانه)
 اى الفسق في الاعتقاد (داخل في البدعة) اى في اصطلاحهم واعلم ان الفسق
 لغة الخروج عن شئ من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس
 وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولاً او اعتقاداً واوله عرض
 عرض فيشمل العصاة والمستدعة والكفرة لكن اكثر في العصاة غير الكاذبين
 شرعا وخصر فيهما في عرفهم ولذا قال (والكذب داخل في الفسق) اى
 شرعا (لكن لما كان الطعن باعتباره) اى الكذب (اشد) بحيث يكون
 حديثه موضوعا او متروكا لما مر انفا (وحكمه مبينا) في الاول فانه لا يقبل
 اصلا لا في الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل الاعمال عند
 الاكثر بالشروط السابقة (افردوه) اى ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما مبينة
 عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسما له ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا
 لحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوهما لذلك
 (واما بجمالة الراوى فالمراد بها) عندهم (ان لا يكون اسمه) اى لفظ يعينه
 سواء كان اسما او كنية او لقباً او غيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة
 اسمه اولقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض ككونه
 مكثرًا او مقلدا للحديث عنه او للاختصار ونحوه (فجماله اسمه طعن فيه
 لانه لم يعلم انه ثقة الا) ثقة والاثقة كاذب اولاهم جرا (كان يقال اخرج
 او اخبرني او حدثني (رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى بهما) تسمية له
 بجال زاوية (وهو غير مقبول) عند الجمهور في العقائد والاحكام لان قبوله

مد قوله بالشروط السابقة وعبر الشروط
 الثلثة التي ذكرها العسقلاني ولا يخفى ان
 من تلك الشروط ان يكون الضعيف غير شديد
 والضعيف في حديثه المتهم بالكذب شديد
 لان المراد بشدة الضعيف على ما ذكره على القارئ
 ان لا يتخلو طريق من طريقه عن كذاب او
 متهم بالكذب فلا يقبل حديثه في الفضائل
 ايضا فليتأمل ^{لمحرمه}

مد قوله لم يضعوا الحديث الفاسق اسما
 وفيه انه يسمى منكرا كما في النخبة وقد سبق
 ايضا ان حديث الطعنون بالفسق والعقبة
 وكثرة الغلط داخل في المنكر في
 اصطلاح البعض الا ان يقال مراده انهم
 لم يضعوا بازا انه بخصوصه اسما وان اطلق
 عليه المنكر اطلاق العام على الخاص
^{لمحرمه}

فيهما يتوقف على معرفة زاوية وعدالته وضميله ولم يعرف قال الخطيب
 المجهول عندنا من لم يعرفها الثقات ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
 واقل ما يرفع لها عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يمكن في القبول بل
 لا بد من معرفة عدالته وضميله وقيل يقبل ان كان الراوي عنه لا يروى الا
 عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدريب (الا اذا كان) المبتتم (صحابيا
 بان يقال خبر صحابي او رجل من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل
 بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم عدول) يقبل منهم الحديث مطلقا لقول
 علي السلام صحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (ولو ذكر) الرجل (المبهم
 بعبارة التعديل) لكونه مبهما وليعتمد عليه (كأن يقال اخرج) او اخبر
 او حدثني (عدل او ثقة) او ضابطا وحافظا او حاكما او نحوها (ففيه
 اختلاف) بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة (والصحيح
 انه غير مقبول ايضا) اي الاول (حتى يسميه) لانه قد يكون ثقة عنده ^{والصحيح خلافه والاصل} مجرورا
 عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه ريبية توقع تردد في القلب كذا في التقريب
 (الا اذا قاله) اي هذا القول (امام حاذق) ومجتهد كاهل في معرفة اسباب
 الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في
 حق موافقه في المذهب لا غيره كذا في التقريب حتى قال العسقلاني وهذا ليس من
 مباحث الحديث وقال على القاري وانما ذكر استطرادا او موافقة للمقام اقول فلا
 بد له ان يقيد بما قيدوا واعلم ان التعديل اي فلان عدل او ثقة او نحوه والجرح
 اي فلان مجروح او ضعيفا الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا
 من امام حاذق عالم باسبابهما والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشتهر
 ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيسئق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه
 يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق
 احدهم الجرح بناء على زعمه وليس يجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم

هل هو قاذح او لا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها
 فيبني المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجرح بما لا
 يُقدح به كذلك يُوثق المعدل بما لا يُعدّل به ثم انما يشبان بخبر واحد ثقة كما
 يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وانا الجرح مقدور على
 التعديل لان مع الجرح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عن سبب الذي
 ذكره الجرح لكنه تاي عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم يفصّل المعدل
 بطريق معتد سببا ذكره للجرح بان قال قل غلاما ظالما يوم كذا فقال للمعدل
 رأيت حيا بعد ذلك فانها حينئذ يتعارضان وقيل يفتمه الاكثر وقيل
 الاحتفظ وقيل يتعارضان في جرح احدهما بمرجح كذا في التدریب (واما بدعة
 الراوى) في عرفهم (فهو ان يكون الراوى معتقدا بشئ) من الاعتقادات
 كائن (على خلافها) اى معتقد (هو معروف ومعلوم) تأكيد او
 تأسيس اى من جرحى او كلى (من رسول الله عليه السلام) عن اهل السنة
 والجماعة بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق
 بمعتقد (شبهة) صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لا توهم وتخيّل (وتأويل)
 صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القوا عد العربية ولو غير مشهورة وان خالف
 القوا عد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل
 تأويل لا يبقى في وجه الارض زنديق فكيف يا اول قول القائل كل من ادعى
 الالهية فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل السنة التصو صحت على
 ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها
 اهل الباطل الحاد وكفر وقال في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم
 ما أولون بالشبهة (لا بطريق الجحود) اى جحود الحق (والعناد) فيه فانه
 كفر لكونه احكام الحق واما ردة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج
 عن البحث اذ هو في الراوى المبتدع السلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل

مد قوله كافي الشهادة اى كما في الجرح والتعديل
 في الشهادة كذا قال ابن الصلاح لكن المختار
 انه يكفي فيها خبر عدل واحد الا في تزكية
 العلانية كما بين في الفقه المحمدي

اصلا قال النووي اتفاقا وقال العسقلاني عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لمنصرة مذهبه والافلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من يقبل اي في فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال في الطريقة البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عاده او عبادة اقول واعقادا وعرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصبر الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعا هي الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تشاؤل العادات اصلا بل لغضفر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هي مراده عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة لقوله ^{عليه السلام} من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ^{اي من البدعة التي بشرعة} والمتبادرة منها البدعة في الاعتقاد ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا بها ما هي المتبادرة غير كفر (وحدث المبتدع مردود تورعا) اي وان اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند اكثر ان لم يكن داعيا الى بدعته وقيده جماعة بما لا يقوى بعبته ^{اي المبتدع} والافلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب لمنصرة مذهبه والافلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام مالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة ^{وهي هذا القول عن الشافعي} وصحفة هذا باجتهاد صاحب الصحيحين ^{لاجل التقوية} وغيرها بكثير من المبتدع غير الدعاء كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم يقبل اي في فضائل الاعمال لا في العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيها الاحديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اي فيها لانيها اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وان يكون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا يأخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف بتحقيق

اي مردود على صاحبه غير مقبول في الدين

قد قوله اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل ولا يفتقر الى اينا في اشتراط عدم كونه مبتدعا عند البعض فالاولى ان المراد بلا يقبل اي اصلا لا فيهما ولا فيهما والافلا تقابل بين الاقوال ^{لمحمد}

قد قوله بعد تأليفهما الصحيحين للح قال على القاري ان احتجاج الشيخين بالمبتدع لاجل التقوية في الشواهد والتوام فلا حاجة الى ما ارتكبه من التكلف ^{لمحمد}

عنه تثنى نسخة

عنه اي بالاستقراء او يجعل محمده

مد قال المصنف فهما متقاربان واما قال
متقاربان اذ بينهما فرق وهو ان الخطأ
في الغلط متقاربان يجمع الفكر دون الغفلة
اذ هي التسامح في حال الجهل او الاداء مع
تشتت الذهن بان يتشغل بما يخفى بالقيم
كالكتابة والتكلم مع الغير محمده

مد قال العسقلاني من فحش غلظه او كثرت
غفلته فحديثه منكر فذكر محمده

مد اعا الكتب التي جمع فيها الاحاديث كالكتب
الستة ونحوها محمده

مد اعا الكتب التي جمع فيها مسند كل
صحابي على حدة محمده

المذاهب الاربعه تأمل (واما وجوه الطعن المتعلق بالضيظ فهو ايضا)
اي كالاول (خمسة) كذلك (الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث
مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة
الغلط فهما متقاربان الغفلة في السماع ونحل الحديث) غالبا (والغلط
في السماع وادائه) غالبا وقد يعكسان قال علي القاري واما اشترطكثرتهما
اي كونهما اكثر من صوابهما ومساويا له اذ لا يخلو الانسان من الغلط
والنسيان فحديثهما مردود في العقائد والاحكام وليس لها اسم معين
(واما مخالفة الثقات) اي لمن هو اوثق منه (فهو اما في الاسناد او في
المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانها اما بالاضطراب واما
بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر (وهي) انت الضمير
باعتبار اللفظة كما ذكرنا ولا باعتبار المعنى اذا مرها سهل (توجب الشذوذ
في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضيظ) كائن (بسبب ان البعث
على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانتها عن التغيير والتبديل)
بعدم التذكر والتكرار والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثريين
واما عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح
وفي الصحيحين (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهمه وذلك
يقع في الاسناد غالبا) كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة
(وفي المتن نادرا) مثل ادخال حديث في حديث آخر او نحوه من الاشياء القادرة
ويحصل معرفة ذلك بكثرة التبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق
المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة
كل حديث وضيظهم والقائم يحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل
او نحوه او رواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه
من غمض علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاها اذ ركبا

وادقها قيل ومن اشرفها واصعبها (ولا يحصل هذا الاطلاع) لمحدث
 (اللمن) اي لمحدث (او قيل له فهم ثابت) اي متور مدرك (وحفظ
 واسع) شامل (للاسايد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوي) في
 العدالة والضبط وغيرهما (واحوال الاسايد والمتون) اي باختلافها
 واستيفاء العلم بهما واستقصائهما (كما كان للمتقدمين) كالائمة الاربعة
 والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا لم يتكافيه الاقليل وقد يقصر عبارة
 الناقد عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم كذا قال
 العسقلاني وليس له اسم خاص (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه
 غالبا على خطائه ولا يكون حفظه وايتان ^{اكثر} من سهوه ونسيانه) اي (سواء
 كان خطأه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان)
 اي سواء كانا غالبين على حفظه وايتان او متساويين والفرق بينه وبين
 فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ والايتان
 وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له ^{انما يستمر الحفظ} التخطط وسبب اختلاطه وسوء حفظه
 فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما ^{بمخرف} او ضرر او مرض او عرض
 او موت ابن او سرقة مال او ذهاب كتابا ونحوها كذا قال علي القاري
 (فالخلاص) اي الخلاص (عن سوء الحفظ ليس) بشئ (الابعدم الخطاء
 مطلقا) اي اصلا فانه كثير ما يجيء بمعناه (او يغلبة سمع الصواب عليه
 اي على الخطاء) وكذا السهو والنسيان (اي ليس الخلاص عنهما الا بعد مهما
 مطلقا او يغلبة الحفظ والايتان عليهما وحديثه مردود او متوقف وليس
 له اسم خاص) ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح) اي الحسن والضعيف
 واشتهورانه اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلاني
 الخبر باعتبار وصوله الينا اربعة وقال علي القاري اي لا باعتبار اوصافه
 من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا

مد قالا المصنف وكذا السهو والنسيان
 الفرق بينهما ان السهو مما يشبه صاحبه باق
 تنبيه لانه زال الصورة عن المدركة فقط
 دون النسيان فانه زوالها عن المدركة
 والحافضة معا فيحتاج الى تحصيلها ابتداء
 محمده

مد قوله والفرق بينه وبين فرط الغفلة
 وكثرة الغلط الى يعنى ان الفرق بين سوء
 الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان
 كثرة الخطاء والسهو والنسيان في سوء
 الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والايتان
 اعاضافة بالنسبة الى هذه الامور بمعنى
 ان لا يكون تلك الامور اقل من هذه وكثرة
 الغفلة والغلط في فرط الغفلة وكثرة الغلط
 باعتبار نفس الامر ذاتية وان كانا اقل
 من مقابليهما هذا ولا يخفى ان هذا الفرق
 صانف لما نقله عن علي القاري من قوله وانما
 اشترط كثرتهما اي كونهما اكثر للفرط الصواب
 ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة
 وكثرة الغلط ان المعتبر في الاول كثرة
 الخطاء والسهو والنسيان وفي الاخيرين
 كثرة الغفلة والغلط والفرق بين الخطا
 والسهو والنسيان وبين الغفلة والغلط بين
 محمده

مد قوله اي ليس للخلاص عنهما الى الصواب
 ان يقول اي ليس للخلاص عن سوء الحفظ
 ايضا الا بعد مهما مطلقا لمحده
 بقوله واشتهورانه اعم الى يعنى ان
 تقييد الحديث بالصحيح مخالفت لما اشتهر والاول
 عدم التقييد الا ان يقال ليس المقصود
 الاحتراز عن الحسن والضعيف بل اجراء
 التقسيم في الصحيح وحسن والضعيف على
 القابضة وانما تحل الصحيح بالذكر لما قيل ان
 كون الحديث غيرا مشروط للصحة لمحده

او مقطوعا او نحوها وسنبيه ايضا (ان كان واحدا في جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى النسخة ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته لا توجب الغرابة (او في بعض المواضع) ولو في موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا) اي عجيبا من قولهم اغرب فلان اي جاء بشئ عجيبا وفرد الانبيحى بمعناه (وان كان اثنين) في كل موضع او في موضع مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا (يسمى عزيزا) لقلة وجوده من غير الكسرى اي قبل بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة (وان كان اكثر من اثنين) في كل موضع بشرط ان لا يكون بجميع شروط التواتر (يسمى مشهورا) لوضوحه لكون رواة اكثر من اثنين (ومستفيضا) لاشتهاره بين الرواة من فاضل الماء اي اكثر حتى سال على طرف الوادي قال العسقلاني يسمي مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنه ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السماوي له بعلماء امتي كانبيا بنى اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسر وعلى القاري بحب المحترمة من الايمان به ثم اعلم ان هذه الثلاثة تسمى آحادا وجميعا اجدا وواحد وخبر آحاد وكل منها خبر واحد وهو لغة صايرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط التواتر وسميت به باعتبار افاضة الظن كخبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتغال ما في المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها آحادا (وان كانت كثرة الرواة في كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد (العقل) اي يمتنع عنده (توافقهم على الكذب) قالوا اي عادة لاعقلا فانهم قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد تخيل العادة توأطئهم على الكذب وقال على القاري وكلها صحيحة لكن قال سعد الدين ومصداقه

له قوله وقيل غير الصحابي ولا يفتي انت ثمة الخلاف انما يظهر فيها اذا كان الراوي واحدا في بعض المواضع قالوا في تأخير هذا الخلاف عن قوله او في بعض المواضع

له اي في بعض المواضع واحدا كان واكثر

له قال المصنف يسمي مشهورا او مستفيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتداء وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعلم من ذلك

علة لقوله او واحد كذا اذا لاجع له لشدة صحبة اي لاجد

له انما اشتمال التعدد الذي في المراتب سوله كان اثنين او اكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء وذلك في العزيز والمشهور وفي الغريب في بعض المواضع

له لان جزء العقل بواسطة العادة

بل بشرط ان يكون في بعض المواضع
اشنين صريحا ^{لمحرمه}

الراوى (في مواضع متعددة اخرى) صفة مواضع (اكثر) خبر كان
 (من واحد في الغزير لا بد ان يكون الراوى في جميع المواضع اشنين صريحا)
 بان يروى اثنان عن اشنين الى المنتهى (او ضمنا) بان يروى اثنان عن ثلاثة
 عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونها اكثر
 من اشنين صريحا كلة فان كان) الفاء تفصيلية (في بعض المواضع اشنين
 وفي بعضها اكثر من اشنين فهو داخل في الغزير) لان الاشنين موجودان في
 الاكثر ضمنا (كما انه ان كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع اشنين
 او اكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة في الاثنين والاكثر ضمنا (فعلما ان
 معنى كون الراوى في الغزير في جميع المواضع اشنين اعم من ان يكون صريحا
 او ضمنا) كما بينتهما (بعد كون البعض في بعض المواضع صريحا فمن هذا
 التفصيل) والاصطلاح (على معنى قولهم في هذا الفن يحكم) معلوم
 (الاقبل) فاعله (على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل
 على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من هذا
 التحقيق) اى من قولنا والراوى في الحديث الصحيح آه والالم يسبق تحقيق
 يفهم (ان الغرابة لاتناقى الصحة لان كل واحد من احاد رجاله ثقة) اى
 عدل صواب لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا
 على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجائى من المعتزلة وبعض المحدثين (وقد تطلو
 الغرابة ويزادها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان
 التحقيق التفصيل السابق (في الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمتكروم والعلل
 وقد يحمى الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لا يعنى الشذوذ
 قائل وتذكر ما سبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور
 (كما لا ينافىها الغرابة) كذلك (تم لا تعقل ذلك اذا عرفت معنى الصحيح
 لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى

ك مزارع معلوم من الاقها على ان يكون
 صفة تحقيق او مجهول من الفهم على ان
 يكون من جملة التفسير متعلقا لمن
 2 من قولنا ^{لمحرمه}

فقد فيه الشرائط للعتبة في الصحة والحسن كلا وبمضاها قسم الضعيف
متعددة متكررة) كما بيناه مفصلا (ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما
ولغيرها ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتياج
بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والضبط والاتصال (ودرجاتها بعد
الاشترك في اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول الكتاب الى هنا
(ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة) كالقريب والتدرج
والالفية والخبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور (وان لم تكن
ضرورية) اى لازمة (هنا) اى في بلادنا لانهم يشغلون بالمواد غالبا
ولا يقرؤون الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا في الدين واعواننا
جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم
بعضنا) (في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض كتب
الاحاديث في هذا الاوان) بمعنى الزمان وزنا ومعنى (ولحين) بيان
له (وكانوا متحيزين عند سماع هذه الاسامى والطالبيين لبساتنا)
هذه الاسامى والسميات (فضلناها) اى الاسامى مع بيان مدلولاتها
(ازالة تحيرتهم) وصدقة جارية لهم ولغيرهم (الحمد لله الذى هدىنا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدىنا الله) فالحمد لله على الختام والصلوة
والسلام على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام
واصحابه الكرام وقد فرغت من تأليفه سنة احدى وخمسين
ومائة والف في عشر ربيع الآخر في مصر يوسف عليه
السلام الصم اختمنا بالايمان والاسلام
بحرمة سيد الانام
أمين
٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أيها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لا بد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم؛ فلما اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفاصيل فاستمع لما نقول في الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله تعالى عليه وعلى من لديه واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرره وهذا التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلاثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث شعبة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاختبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسمى موقوف او انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا

ثم لا يذهب عليك أن السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث
 والأسناد ايضا بمعناه وقديحي بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة
 عما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث
 ينقسم نارة الى المتصل والمنقطع والمتصل هو الذي لم يسقط من رواته
 شخص والمنقطع هو الذي سقط شخص من رواته : وللمنقطع اقسام
 كالمعلق والمرسل : المعلق هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادئ
 السند واولائه سواء كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذي
 كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع
 بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان
 متعدا متواليا فهو معضل وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا
 بل من مواضع متعدي فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع
 بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعين كالنصوور فانه يطلق على المعنى
 الاعم مراد فالعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذي هو
 قسم منه : ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوي
 اسم شيخه ويروي عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو
 لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه
 غرض صحيح : والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مستندا وهذا
 هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مستندا وان كان
 كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مستندا وان كان
 مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المتصل هو الاول : ثم اعلم ان الراوي
 للحديث ان وقع منه اختلاف في اسناده او متنه بتقديم او تأخير
 او زيادة او نقصان او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان
 متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا : وان ادرك الراوي كلامه

بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصليحة لسمى ذلك مدجا ومن اقسام
 الحديث الشاذ والمنكر والمعلل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي
 اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوي
 ثقة فهو مردود وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او
 بكثرة الرواية وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح
 يسمى شاذا والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو
 ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف
 فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعيف في المنكر اكثر منه في المعروف
 فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في
 المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف بالنسبة الى المنكر: وبعضهم لم يعتبروا
 في الشاذ والمنكر قيدا للمخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا في
 هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا وبعضهم
 لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس
 مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث الطعون بالفسق والغفلة وكثرة
 الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لامشاحن فيها
 المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه علة واسباب
 قاذحة في صحته ويعرفها اهل المهارة والحذاقة في علم الحديث: ثم اعلم ان
 للحديث اقساما ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الحديث الذي
 ثبت بنقل عدل من ابيات متصله اسنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على
 وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان
 النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجر بكثرة الطرق
 فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجر بضعفه بكثرة الطرق
 فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه

النقصان في جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان في الحسن
 لذاته ليس الا في الضبط وباقي الصفات باقية على حالها وفي الضعيف و
 الحسن غير النقصان في جميع الصفات المذكورة ثم لا بد من تحقيق معنى
 العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمل
 صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة المراد من التقوى عندهم الاجتناب
 عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغائر
 اختلاف والمختار عدمه الاشرط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل
 الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالمروءة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل
 والشرب في السوق والبول في الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك
 ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثاني واما
 الضبط فهو ان يحفظ الراوي مسموعه ومرويه عن القوات والاخلال بحيث
 يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو بالتذكر
 وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند
 نفسه الى وقت الاداء ثم لا بد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة
 والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث
 حصر واوجوه الطعن في العدالة في الخمسة الاول كذب الراوي الثاني اتهامه به
 الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوي فهو ان يكون
 ثابت الكذب عمدا في الحديث النبوي فاذا ثبت كذبه في حديث من الاحاديث
 فهو مطعون بالكذب وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه
 او في حديث آخر يسمى موضوعا ومخلقا وهذا هو المراد من الموضوع في
 اصطلاحهم وليس في الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع
 فيه بعينه والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وان وقع الكذب
 منه في مدة عمره مرة واحدة في واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن


٤٨
حاله بخلاف شاهد الزور فإنه اذا تاب قبل شهادته كذا قالوا واما اتهام
الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه
في الحديث النبوي على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى لمطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص
لو تاب عن الكذب واصبح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح من ناصية
حاله يجوز ان يسمع حديثه واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق في
العمل لا في الاعتقاد فانه داخل في البدعة والكذب داخل في الفسق لكن لما كان
الظعن باعتبارها اشد وحكمه مبينا افردوه واما جمالة الراوى فالمراد
بها ان لا يكون اسمه معلوما فجمالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة
اولا كما يقال اخرج رجل او حجج شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير
مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر المبهم بجملة
التعديل كان يقال اخرج عدل وثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول
ايضا حتى يسميه الاذا قاله اما محاذق واما بدعة الراوى فهو ان يكون
معتادا بشي على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر
وحديث البتدع مردود تورعا؛ واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط
فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة
الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط
فهما متقاربان الغفلة في السماع وتجل الحديث والغلط في السماع
وادائه واما مخالفة الثقات فهو اما في الاسناد او في المتن وهما على انواع
متعددة وهي توجب الشذوذ في الحديث وجعلها من وجوه الطعن
المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانتها عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون

بناء رواية الراوي على توهمه وذلك يقع في الاسناد غالباً وفي المتن نادراً
 ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يحصل هذا
 الاطلاع الا لمن اوتي له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون
 ومعرفة كاملة بمراتب الراوي واحوال الاسانيد والمتون كما كان للتقدمين
 من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالباً على
 خطائه ولا يكون حفظه واثباته اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان خطأً
 غالباً على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالمخلص عن
 سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطاء مطلقاً او بغلبة سمع الصواب عليه
 وكذا السهو والنسيان: ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح ان كان واحداً
 في جميع المواضع او في بعض المواضع يسمى غربياً وان كان اثنين يسمى عزيمياً
 وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهوراً ومستفيضاً فان كانت كثرة الرواة
 في كل موضع مجد لا يجوز العقل توافقهم على الكذب يسمى متواتراً والغريب
 يسمى فرداً ايضاً: ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحداً في جميع المواضع
 يسمى فرداً مطلقاً وان كان في موضع واحد يسمى فرداً نسبياً ففي كون
 الحديث غربياً وفرداً يكفي كون الراوي واحداً في موضع واحد وان كان
 في مواضع متعددة اخرى اكثر من واحد ففي العزيم لا بد ان يكون الراوي
 في جميع المواضع اثنين صريحاً او ضمناً وفي المشهور لا بد في جميع المواضع
 كونه اكثر من اثنين صريحاً كله فان كان في بعض المواضع اثنين وفي
 بعضها اكثر من اثنين فهو داخل في العزيم كما انه ان كان في بعض المواضع
 واحداً وفي باقي المواضع اثنين او اكثر يكون غربياً فعلم ان معنى كون
 الراوي في العزيم في جميع المواضع اثنين ان يكون صريحاً او ضمناً بعد
 كون البعض في بعض المواضع صريحاً فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم
 في هذا الفن بحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق

ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق
الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن عند الاكثر في
الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يحى الشذوذ
بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا فلا ينافى في الشذوذ بذلك المعنى
الصحة كالانتافى فيها الغرابة ثم لا تختل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى
فقد فيه الشروط المعبرة في الصحة والحسن كلا او بعضها فاقسام
الضعيف متعددة متكررة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا
متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت
تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن
هذا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتمدة ومعرفة
هذا التفصيل وان لم تكن ضرورية هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين
واعواننا في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض الاحاديث
في هذا الاوان والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه
الاسماء والطالبين لبياننا فصلنا ها ازالة التحير تم
الحمد لله الذى هدىنا لهذا وما كنا
لننتدى لولا ان هدىنا
الله

محمد بن
عيسى

١٢٢٦





Princeton University Library



32101 076410701

